

الدر المختار

وإن نزع ليله وأعادته نهارا ولو جميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبس (عند النزع فإن عزم عليه) أي الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أولا وكذا) يتعدد دما للبس (ثم دام على الجزاء لو لبس يوما فارق لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لأنه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لا بسه كإنشائه بعده ولو مكرها أو نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم